

١٠٨

١ في الميراث مجهول المصنف

٢ في الميراث

٣ مختصر في معرفة القسم لفخر الدين بن العلويه

٤ في الميراث ناقص

١٢٣

ق خ
٣



١٠٨

۲

امانت کربلائی
محمد علی
علی محمد

بسم الله الرحمن الرحیم

شماره
۶۲۷
فهرست



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
لله الحمد اهل الحمد ووليه ومنتهاه ومبديه والصلوة
على محمد حبيبه وصفيه وعلى آله مفاتيح الاسلام و
مصابيح الظلام وعترته الغر الكرام هذه اصول
وجمل من علم الفرايض وما يتعلق بها تعلق العارض
مقتفاة بحساب الابواب مجتنبة عن التكرير والاطناب
على وجه يسهل على الحافظ الضابط تحريرها ويكون
للكيس الفطن تفصيلها وهي مرتبة على قسمين الاول
في فقه المواريث وما يتعلق بها ويدخل فيها
من الاحكام الثاني في كيفية التحصيص وتصحيح
السهام القسم الاول يشتمل على فنين الاول في
فقه المواريث واحكامها والثاني فيما
يدخل فيها بالعرض من الوصايا والاقرارات
الفن الاول فيه بابان الاول في مراتب الوراث
وترتيبهم في الاستحقاق والثاني في تفصيل

سهامهم

سهامهم وكيفية اقسامهم وكل باب يشتمل على
فصول الباب الاول من الفن الاول
من القسم الاول في مراتب الوراث وترتيبهم
الميراث يستحق بامرين نسب وسبب مالم يمنع
مانع وسنذكر المانع فصل في الانساب ومراتبها
النسب ههنا هو اتصال انسان بغيره لانتهاء
احدهما بالولادة الى الاخر او لانتهائهما الى
انسان اخر على الوجه الشرعي وذو الانساب
يجمعهم ثلث طبقات الطبقة الاولى وفيها
من الورثة صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقا
مهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقا
مهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم
بالمساوات في التقرب الى الميت فالواحد من
بطن اعلى ولو كان انثى يحجب جميع من في بطن
اسفل منه وهكذا الحكم في اولاد الاخوة

والعمومة والخؤولة اعني الاعتبار فيهم بالمساوات
الى اباآئهم الذين يقومون مقامهم في القرب
والبعد **الطبقة الثانية** وفيها ايضا صنفان
الجدود والجداة وان علوا والاخوة والاخوات
واولادهم اذا فقدوا وان نزلوا ولا يحجب الاقرب
من كل صنف الابعد من الصنف الآخر بل يحجبه
اذا كان في صنفه وهذه طبقة الكلالات
الطبقة الثالثة وفيها صنف واحد من الورثة
غير انه مرتب على درجات **الاولى** عمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم
عند عدمهم بالشرط المذكور الا في صورة واحدة
خاصة وهي ابن العم للاب والام يحجب العم
للاب وحده وياخذ نصيبه ولا يتعدى الى غيرها
مثلا ان كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا
لا يحجب بل ينعكس الحجب ويعود الى ما اصلناه

الثانية

الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم
بعدهم **الثالثة** عمومة الاجداد والجدات
وخؤولتهم واولادهم وهلم الى سائر الدرجات
وهذه طبقة اولي الارحام والواحد من كل
طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من ورائه
من الطبقات والدرجات ومن له قرابة واحدة
من جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة
من جهة الاب وحده مطلقا او من الام وحدها
من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب
والبعد اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من
له قرابة واحدة لكن ياخذ بجهتي استحقاقه
اذا استويا في المرتبة ككون العم خالا فهذه
طبقات النسب **فصل** واما السبب فعلى نوعين
زوجية وولاء فالزوجان يدخلان على جميع
الطبقات ياخذان سهميهما المفروضين

لا غير الا في موضع واحد وهو ان لا يوجد سوى الزوج
من ساير الورثة فيرد عليه الفاضل من الفريضة ولا
يرد على الزوجة في موضع اصلاً واذا عقد على
الصبيين ابواهما عقد النكاح او جداهما لابويهما
مع وجود ابويهما توارثا فان كان العاقد غيرهما
فلا يتوارثان الا بعد ان يبلغا ويمضيا العقد فان
بلغ احدهما وامضاه كان العقد لازماً من طرفه ثم ان
مات يوخر نصيب الاخر الى ان يبلغ فان امضاه ايضاً
احلف انه لم يمضه للميراث فان حلف اخذ واذا
عقد المريض على امراة في مرض غير مخوف او في مرض
مخوف ودخل توارثا فان لم يدخل ومات قال
بعض اصحابنا بطل العقد ولم ترثه المراة وعليه كلام
فان طلق امراته في مرضه ورثته الى سنة الا
ان يبرا من المرض او تتزوج هي وهو يرثها ما دامت
في عدتها التي يملك رجعتها فيها ولا توارث

بين المتمتعين وان شرطا على الاصح واما الولاء فيترتب
على الطبقات الثلث كطبقة رابعة وهو على ضروب
الاول ولاء العتق المتبرع بعتقه مولاه عتق
المتبري من جريرته وميراثه وميراث اولاده ان
كان رجلاً ثم لبنيه ثم لعصبته من ابيه واخوته وجده
وعمومته وابنائهم وان كانت امراة فلها ثم لعصبتها
دون بنيها الا ان يكونوا عصبة لها فياخذون با
لتعصيب والعبد اذا تزوج بمعتقة غير مولاه كان
ولاء اولادهما لمعتق امهم فان اعتق جدهم لابيهم
انجر الولاء الى معتقه فان اعتق بعد ذلك ابوهم
انجر الولاء الى معتقه والباقي من الضروب ولاء ضامن
الجريرة وولاء من اسلم على يده كافر وولاء مستحق
الزكاة اذا كان العبد من مال الزكوة وولاء الامام
عليه السلام وهو يستحق ميراث من لا وارث له ومنه
الفاضل من سهم الزوجة وهذه الضروب لا يرث

بينها غير مستحقيها المذكورين **فصل** والموانع من الميراث
ثلاثة **الاول** كفر الوارث على اختلاف جهاته مطلقاً
وهو انكار شيء مما علم بالضرورة من مجيء الرسول عليه السلام به
من الشهادتين واركان العبادات وما يجري مجراها الا ان
المسلم فانه يرث الكافر ويمنع الورثة الكافرين وان
كانوا اقرب فان كانت الورثة اولاده الاطفال ينفق من
التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام ورثوا
والا منعوا والكفار اذا رفعوا امرهم الينا نحكم بينهم
بما انزل الله تعالى على نبينا **والثاني** رق الوارث اذا لم يوجد
غيره وكان المال وافياً بثمنه فحينئذ يشترى ويعتق
ويسلم اليه الفاضل عن ثمنه ان كان واحداً فان كان
اكثر من واحد ولم يف المال بثمن الجميع لا يشترى بعضهم
والمكاتب اذا لم يكن مشروطاً يرث بحساب ما عتق منه
واذا اسلم الكافر او اعتق العبد قبل القسمة **والثالث**
قتل المورث ظلماً فانه يمنع القاتل مطلقاً وان كان خطأ

يمنع من الدية دون غيرها ويرث الدية اقارب الاب دون
الام **الباب الثاني** في تفصيل السهام وكيفية الاقسام
فصل في مقادير الفروض في كتاب الله تعالى ستة
الثلثان وهو فرض البنتين والاختين للاب والام او للاب
فصاعداً والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت
الواحدة والزوج مع عدم الولد والثلث وهو فرض
الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والزائد
على الواحد من كلالتها والربع وهو فرض الزوج مع وجود
الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والسدس وهو فرض
الاب مع وجود الولد والام المحجوبة والواحد من كلالتها
والثمن وهو فرض الزوجة مع وجود الولد ولا يحجب
الام بعد الولد من الثلث الى السدس الا اخوان
او اخ واختان او اربع اخوات فصاعداً للاب والام
او الاب احياء خارج البطون غير ممنوعين من الارث
مع وجود الاب لان هذا الحجب له فظهر من ذلك ان

جميع من في الطبقتين الاوليين اصحاب فروض الا الاب
مع عدم الولد والجدود والجدات من اي جهة كانوا
والاولاد اذا كان فيهم ابن وكلالة الاب اذا كان فيهم
ذكر واما الطبقة الثالثة فاقربا الام منها يقومون
مقام كلالتها فهم فيها كاصحاب الفروض والباقون
ياخذون بالقرابة **فصل** فالوارث ان كان واحدا من
اي طبقة او درجة كان يحوز جميع المال بعضه بالفرض
ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة المحضة او بالولاء
سوى الزوجة كما مر فان كان اكثر من واحد ولم يحجب
بعضهم بعضا نظر فان كانوا جميعا اصحاب فروض
يعطى كل واحد صاحب فرض سهمه فان لم يف المال
بسهامهم كان النقص داخلا على البنت والبنات او
الاخت او الاخوات للاب والام او للاب لا غير
اذ لا عول عندنا فان فضل شيء من المال بعد
سهامهم يرد على ذوي السهام الانساب بقدر

او بالقرابة

اي سهام اصحاب الفروض

سهامهم

7

سهامهم الا اذا كان بعضهم صاحب سببين فانه
يختص بالرد عند من يجوزه في الطبقة الثانية ولا
ان لا رد الا في الطبقة الاولى وان كان فيهم من ياخذ
بالقرابة المحضة كان الباقي بعد الفروض له وان لم يكن
هناك صاحب فرض كان الكل للذين ياخذون بالقرابة
المحضة والاولاد وجميع من يتقرب بالاب اذا اختلفوا
في الصفة كان للذكر مثل حظ الانثيين واقربا الام
يقتسمون بالسوية وبين الاصحاب خلاف في ان اولاد
الاولاد ياخذون حصص اباءهم الذين يتقربون
بهم الى الميت او يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد
والاول قريب من ان يكون مجمعا عليه مع ان الاستدلال
بظاهر القران على الاخير ممكن **واما اولاد الاخوة**
والعمومة والخؤولة فانهم يقتسمون حصص اباءهم
الذين يتقربون بهم الى الميت بالسوية او بالتفضيل
على ما مر بلا خلاف واذا اختلف احد القرابتين

بان يكون بعضها من جهة الام ممن يتقربون برق بعضها
من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من
نصيب الجماعة او مما هو نصيبهم ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر من واحد والباقي لمن يتقرب بالاب
والجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك
الجهة **فصل** فان كان هناك حمل يمكن ان يرث
يعزل نصيب ذكرين للاستظهار فان ولد ميتا فلا
ميراث له وان ولد حيا ويعلم ذلك بالاستهلال
او الحركة الكثيرة ورث ويرد ان فضل شيء منهم
على باقي الورثة فان كان فيهم خنثى وهو الذي له
ما للرجال وما للنساء يعتبر بوله فان بال من احدى
فرجيه فالحكم له وان بال منهما فالحكم بايهما سبق
فان استويا فبايهما انقطع اخيرا او تعد اضلاعه
ويحكم باستوايها للمرأة ونقصانها من جانب الايسر
للرجل فان استويا فهو المشكل امره ويعطى نصف

[illegible]

نصفي

8

نصفي ذكر وانثى وفي ثبوت الرد معه في نصف المال
خلاف والاظهر انه لا يثبت ومن ليس له ما للرجال وما
للنساء يحكم فيه بالقرعة وكذا في الحاق من اذا كانت
امة مشتركة بين رجلين وقد وطياها معا باحدهما
فان كان شخص له راسان على حقو واحد يترك حتى
ينام وينبه احدهما برفق فان انتبها ورثا ميراثا واحدا
وان انتبه احدهما ورث ميراث اثنين وولد الملاعنة
لا يرثه ابوه ولا احد من جهته على حال فان اعترف
به او كذب نفسه فهو يرث اباه ولا يرث اقارب ابيه
وفيه نظر ويرث امه واقاربها ويرثونه وولد
الزنا لا يرث احدا ولا يرثه الا اولاده او احد
زوجيه ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب
الالتقاط ولا بين المشكوك فيه وابيه عند بعض الا
صحاب وهو من قد وطئ امه مع ابيه غيره قالوا
ينبغي ان ينفق عليه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى

بر والله اعلم **فصل** الزوجة ان كانت اكثر من
واحدة يقسم عليهن الربع او الثمن بالسوية الا ان
يختلفن فيكون بعضهن مقطوعاً بهن وبعضهن
مشتبهة الامر بان يكون فيهن مطلقة لا تعلم بعينها
فتعطى سهام المقطوع بهن من اصل الفرض
ويقسم الباقي بين مشتبهة الامر ام الولد تعتق
من نصيب ولدها وان لم يخلف غيرها عتق منها
نصيب الولد واستسعت في الباقي وان كان ثمنها
ديناً قومت على ولدها فان كان طفلاً تركت
حتى يبلغ فيجبر على قضاء ثمنها فان مات
قبل ذلك بيعت لقضاء الدين وقد قيل انها
تباع في الحالين ولعله الاحوط ويستحب تخصيص
الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه
من اصل الميراث او تحتسب عليه من نصيبه
بالقيمة وهو الاحوط وكذا الطعام الجد والجدة

من قبل الاب سدس اذا كان سهمه او فرقاً فان
وجدا كان بينهما نصفان ولا يقسم المفقود من
الورثة حتى يصح موته او تمضي مدة لا يعيش مثله
عند بعض الاصحاب او يطلب في الارض اربع
سنين ولا يوجد له خبر **فصل** اذا مات
جماعة في حالة واحدة لم يتوارثوا فان لم يكن
التقديم والتاخير معلوماً كالغرقى والمهدوم
عليهم ومن في حكمهم وكان التوارث بينهم
ممكناً توارثوا بان نفرض موت كل واحد قبل
الباقين ويقسم تركته على ورثته الاحياء والاموات
معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه
يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات الى
ان تصير تركة جميعهم منقولة الى الاحياء
والتوارث مما ورثه البعض مرة على ما ذهب اليه
بعض المتقدمين قريب من الاستحالة لامتناع

انقطاع عرق وتقديم الاضعف على ما ذكره بعضهم
غير موثر في تفاوت الحصص اصلاً فان كان فيهم
من لا تركة له يعطي ولا يوخذ منه اما اذا كان بعضهم
يرث البعض الاخر والبعض الاخر لا يرثه تسقط
هذه العبرة وتقسم تركة كل واحد على ورثته الاحياء
وقال قوم بل تورث من الطرف الممكن والاول اقرب
ويمكن ان يستدل عليه بالاجماع **الفن الثاني** من
القسم الاول في احكام الوصايا والاقرارات
المتعلقة بالفرايض ويشتمل على بابين **الباب**
الاول في الوصايا الوصية واجبة على كل مسلم
وهي مقدمة على قسمة الميراث وليس للموصي ان
يتصرف بها في اكثر من ثلث ماله فان تصرف
فالثلث ماضٍ والزايد موقوف على اجازة الورثة
وليس لهم الرجوع عنها ولا له ايضا ان يوصي فليس
لمخالف له في الاعتقاد الا اذا كان ذا رحم فيجوز
على

١٠
على كراهية فيها والموصى به ان كان شيا معينا او
سهما من المال يعزل منه ويقسم الباقي على الورثة
وان كان بمثل نصيب بعض الورثة يضاف بمثل
سهامهم الى سهام جميع الورثة على المبلغ فان
كان مع زيادة او نقصان فيتخرج بالحساب على ما
سياتي **الباب الثاني** في الاقرارات وهو على ضربين
اقرار بدين او اقرار بوارث **الضرب الاول** وهو
الاقرار بالدين اذا اقر بعض الورثة بدين على مورثهم قبل قوله
في نصيبه ويأخذ منه ما يخصه من الدين فان كان فيهم
رجل عدل تقبل شهادته في الباقي ويوخذ من جميع
حصص ساير الورثة بعد احلاف صاحبه بما هو
الرسم المشروع واقرار جميع الورثة كاقرار المورث
سوا **الضرب الثاني** وهو الاقرار بوارث ولا يقبل منه
ما يوجب نسبا الا اذا لم يكن المقر به مشهورا بخلاف
ذلك النسب **فصل** فان اقر انسان لاخر بسبب ولم

يكن له وارث غيره وصدق المقر له تقوارثا فان كان له
وارث غيره وهو يحجبه او يزاحمه لا يقبل منه الا بالبينة
او اعتراف الوارث الا اذا كان المقر به ولدا صغيرا
لم ينازع فيه فانه يقبل على كل حال امكن او زوجة
لا تنازع فيها فانه يقبل ان صدقته **فصل**
فان اقر عدلان من الورثة بوارث اخر يحجبهم او
يزاحمهم قبل قولهما فان كان المقر واحدا او غير
عدل او نسوة يقبل في نصيبه فيأخذ المقر به جميع
ما استحقه ان كان اولى منه او ما كان في نصيبه
مما يصيبه من الاصل عند فرضه وارثا ان كان
مزاحما له فان اقر بعده باخر يغرم له او يقاسمه
مرة اخرى والزوجة الثانية تزاحم الاولى في
نصيبها دون باقي الورثة الا اذا ثبت زوجية
الاولى ايضا بالاقرار وقد اقر المقر حين اقر
بها ان لا زوجة سواها فحينئذ تأخذ الثانية

من

من باقي نصيب المقر مما يصيبها مشاركة بالنسبة
كما مر وهكذا في الثالثة والرابعة فان اقر
بخامسة او بزوج ثان لا يقبل الا ان يكذب
نفسه في واحدة من الاربع او في الزوج الاول
ان كان متوابر وعند ذلك يأخذ المقر به الاخير
مما بقي له او يغرم ان لم يبق معه شيء ولا يقبل
الانكار بعد الاقرار على حال والمجلوبون من
موضع الى موضع اذا تعارفوا ولم يكن هناك
ما يقتضي الشك يقبل قولهم بغير بينة **القسم
الثاني** في كيفية التخصيص مع التصحيح وهو
يشتمل على قاعدة وابواب وعلاوة **القاعدة** في
بيان اصل من علم الحساب يعين على تصحيح السهام
الباب الاول في كيفية القسمة على الورثة بسهام
صحيحة **الباب الثاني** في المناسخات **الباب
الثالث** في امثلة قسمة تركات المهدوم عليهم

ومن في حكمهم **الباب الرابع** في امثلة الاقرارات
الباب الخامس في استخراج الوصايا المبهمة وامثلتها
والعلاوة في مثال جامع ابواب المذكورة **القاعدة**
الفرضيون يخرجون الحصص من اقل عدد ينقسم
على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة
كل واحد منهم الى ذلك العدد فيقولون حين يسألون
عن متوفٍ خلف ابنين وتركة مثلا ان لكل ابن سهما
من السهمين من تركته ولا يقولون ان التركة بينهما
نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال
ومخرج السهام ولما كان تصحيح الكسور مرتبًا
على الحساب اوردنا هذه القاعدة من ذلك
العلم اذ هي كالاصل في هذا الباب وهي تدور
على مقدمة وفصول **المقدمة** كل عددين اما
ان يكون احدهما مثل الاخر وهما المتساويان
اولا يكون وهما المختلفان ثم المختلفان اما ان

يعد

يعد الاقل منهما الاكثر حتى يفنيه وهما المتدا خلان
اولا يعده ولا يخلو اما ان يوجد عدد ثالث
اكثر من الواحد يعد كل واحد منهما كذلك وهما
المتشاركان وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك
فيه او لا يوجدان وهما المتباينان **تتمة** لها فان
كان معك عددان مختلفان واردت ان تعرف النسبة
بينهما فانقص اقلهما من الاكثر مرة بعد اخرى حتى يفنى
او يبقى منه شيء لا يمكن ان ينقص منه فان فني فهما
متداخلان كالاربعة مع الثمانية والعشرين فانها
اذا نقصت منها سبع مرات تفنيها فان بقي شيء
فانقصه من العدد الاقل الذي كان معك فان
افناه فهما متشاركان في كسر العدد المفني فان
بقي شيء فانقص من الباقي اولا وهكذا مرة بعد اخرى
حتى يفنى الزايد بناقص اكثر من واحد فيكونا متشاركين
في كسر العدد الناقص المفني **مثاله** خمسة عشر

وستة وثلاثون متشاركان في الثلث لانا اذا نقصنا
الاقل من الاكثر مرتين بقيت ستة نقصناها من
خمسة عشر مرتين بقيت ثلاثة نقصناها من الستة
مرتين افنتها فعلمنا انها مخرج الكسر المشترك وفيه
وهو الثلث وهو ان كان المفني هو الواحد فهما
متباينان كثلاثة عشر مع احد وثلاثين لانا اذا
نقصنا الاقل من الاكثر مرتين بقيت خمسة نقصناها
من ثلاثة عشر مرتين بقيت ثلاثة نقصناها من
الخمسة بقي اثنان نقصناها من الثلاثة بقي واحد
نقصناه من اثنين مرتين افناها **فصل** اذا اردت
ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف
النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو
الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر فان كانا متشا ركين
في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من
احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عدد ينقسم على تسعة

وخمسة

وخمسة عشر وقد اشتركا في الثلث فثلث ايهما
ضربته في الاخر حصلت خمسة واربعون وهو اقل عدد
ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحا صل
من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبت اقل عدد
ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانها الحاصل
من ضرب احدهما في الاخر **فصل** وكذا العمل اذا ار ت
اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت
العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم
عليهما وعلى الثالث منها ثم المنقسم عليهما وعلى
الرابع وهلم جرا فقد وجدت العدد المنقسم عليها
جميعا **مثاله** اذا اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على
ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم
على الثلاثة والاربعة اثني عشر لانهما متباينان وا
لمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانها ايضا
متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا

ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليهما وعلى
الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في
الربع فمائة وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد
المذكورة **فصل** والكسر على ضربين مفرد ومركب
فالمفرد كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب على
ضربين مضاف ومعطوف فالمضاف كنصف السدس او
جزء من خمسة عشر وجزء من ثلثة عشر والمعطوف
كالنصف والثلث فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى
له او المنسوب اليه كالسدس فان مخرجه ستة وجزء
من خمسة عشر فان مخرجه خمسة عشر ومخرج الكسر المضاف
هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف
اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب
اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثني
عشر ومخرج الكسر المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج
كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون

فاذا

فاذا قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد
المنقسم على مخارجها فاذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا
على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب
عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه
على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا يكون لربعه ثلث
وعددا اخر يكون لخمسه سدس ثم اطلب العدد المنقسم
عليهما وهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه
بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي
له ربع وسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في
الباقي فان كان الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول
فما بلغ فهو المطلوب وان كانت متشاركة او متداخلة فبحسب
ما يقتضيه الاصل الذي عرفته وبالله التوفيق **الباب**
الاول في كيفية قسمة التركة على الورثة بالسهام الصحيحة
اذا قررت الاصل المذكور سهل عليك القسمة لان الورثة
اذا لم يكن فيهم صاحب فرض يقتسمون بالسوية فعدد

روسهم اصل المال وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ
الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثي سهما واحدا
فما اجتمع فهو اصل المال فان كان فيهم خنثي مشكل
امره فله ثلثة ولكل ذكر اربعة ولكل انثي اثنين فالمبلغ
فان كان فيهم صاحب فرض او اصحاب فروض فاطلب
عدد اله ذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقي
بعد السهم او السهام علي روس باقي الورثة او سهامهم
مثاله اب وابنان وبنت للاب السدس مخرجه ستة والباقي
منها بعد السدس خمسة وهي مثل سهام باقي الورثة
فاصل المال ستة آخر ابوان وزوجتان وابنان
وبنتان للابوين السدسان وللزوجتين الثمن
فالعدد الذي له الثمن والسدس اربعة وعشرون
لكن لا ينقسم ثمنها علي اثنين فنضرب فيها اثنين تبلغ
ثمانية واربعين والباقي بعد الفروض ستة وعشرين
سهام وباقي الورثة ستة يشتركان في النصف فنضرب ثلثة

وهو

وهو نصف الستة في ثمانية واربعون تبلغ مائة واربعة
واربعين وهي اصل المال آخر عم وعمة لام وعم
وعمة لاب وخال وخالة لام وخال وخالة
لاب لاقرباء الام الثلث من ثلثة ثلثه لمن
يتقرب بامها بينهما بالسوية والباقي لمن يتقرب
بابيها ايضا بالسوية ولاقرباء الاب الباقي وهو
الثلثان فثلثه لمن يتقرب بام الاب بالسوية وا
لباقي لمن تقرب بابيه للذكر مثل حظ الانثيين فا
المال [illegible] واربعة فصل فان وقع في المسئلة
رد فاصل المال سهام من يرد عليهم وان كان
معهم زوج او زوجة فاجعل الباقي بعد اخذ
سهميهما منقسما علي سهامهم مثاله ابوان وبنت
للابوين اثنان من ستة وللبنت ثلثة فيجعل
اصل المال خمسة فان دخل عليهم زوجة فيجعل
الباقي بعد الثمن منقسما علي خمسة وجميع

مسايل الرد في الطبقة الاولى ثلثة مع عدم احد
الزوجين الاولى بنت واحد الابوين واصلها
اربعة الثانية بنت وابوين واصلها خمسة
الثالثة بنتان واحد الابوين واصلها خمسة واربع
مسايل مع وجود احدهما الاولى بنت واحد
الابوين وزوج اصلها ستة عشر الثانية بنت
واحد الابوين وزوجة اصلها اثنان وثلثون
الثالثة بنت وابوان وزوجة اصلها اربعون
الرابعة بنات واحد الابوين وزوجة اصلها
ايضا اربعون وفي الطبقة الثانية عند من يجوز
الرد فيها اربعة احدها مع وجود الزوجة الاولى
واحد من كلالة الام واخت لاب اصلها
اربعة الثانية واحد من كلالة الام واخوات
لاب اصلها خمسة الثالثة كلالة الام اكثر
من واحد واخت لاب اصلها خمسة الرابعة

واحد

واحد من كلالة الام واخت لاب وزوجة اصلها
ستة عشر **فصل** ذو القرابتين المختلفتين
كشخصين عند القسمة لكن يجمع النصيبان بعدها
ويعطى وهكذا ذو القرابات ولنورد المثال الذي
ذكره شيخنا الامام السعيد معين الدين سالم
ابن بدران المصري في كتابه الموسوم
بالتحرير وهو متوف خلف ابن ابن عم
له من قبل ابيه ابي ابيه وهو ابن ابن
خالة له من قبل ام امه وهو ابن بنت خالة
له من قبل ابي امه وهو ابن بنت عمة له
من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى
من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة له ايضا
من قبل ابي امه واختا لهما كذلك وثلثة
بني ابن عم له آخر من قبل ابي
ابيه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه

الشخص الاول له اربع قرابات وذلك رجل عم
له المتوفى لابيه كان هو خال الام فولد ابنا وكانت
عمة الام هي خالة الابيه فولدت بنتا ثم تزوجها
الابن المذكور فولدت له ابنا فلهذه القرابات الا
فاجعله كاربع نفوس وهكذا في اولاد العمة الاخرى
الذين هم اولاد الخالة ايضا فتكون المسئلة
كمن ترك خالا الام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة
وعمين لاب اصلها مائة وثمانون ثم اجعل نصيب كل
واحد منقسما على اولاده فبلغ الاصل خمسمائة واربع
لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون
ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولجوافد
الثلث ستة وتسعون ولجوافد العم ثمانية واربعون
على ما مر من التفصيل والتسوير **فصل** والطريقة
المذكورة في بعض الكتب المحررة هي ان يعطى
صاحب الفرض واصحاب الفروض بدل كل سهم

صالح
زيد
محمد
جعفر
احمد
تزوج فاطمه
حسن هو المتوفى
وولد منهما حسن وهو المتوفى
فاطمه
مريم
زينب فضه
خديجه
الشخص

من سهامهم الذي يصيبهم من مخرج حصصهم عدد
سهام باقي الورثة ويعطي الورثة الباقية بدل
كل سهم من سهامهم عدد سهام الباقي من المخرج
المذكور بعد اخراج الفرض او الفروض مثاله
متوفي خلف ابوين وزوجا وابنتين وابنين
فاصحاب الفروض هم الابوان والزوج وسهامهم
سبعة من اثني عشر وسهام باقي الورثة ستة فيعطي
اصحاب الفروض لكل سهم من السهام السبعة ستة
وباقي الورثة من السهام الستة خمسة فبلغ اصل
المال اثنين وسبعين سهما ويقيمون اصحاب الرد
مقام باقي الورثة والزوج والزوجة معهم اصحاب
فرض فهذه الطريقة وان كانت مطردة لكنها
تحتاج في بعض الصور الي تكلفات كثيرة لجهة
التقليل ومع ذلك فليست علي ما ادعوه من انها لا
تحتاج الي جمع وضرب لان الجمع ليس الا ضم عدد

الي

[illegible]

الي عدد والضرب ليس الا تضعيف عدد مرارا معلومة
وكلاهما موجود ان هناك التهم الا انهم لم يتلفظوا
بصريحها

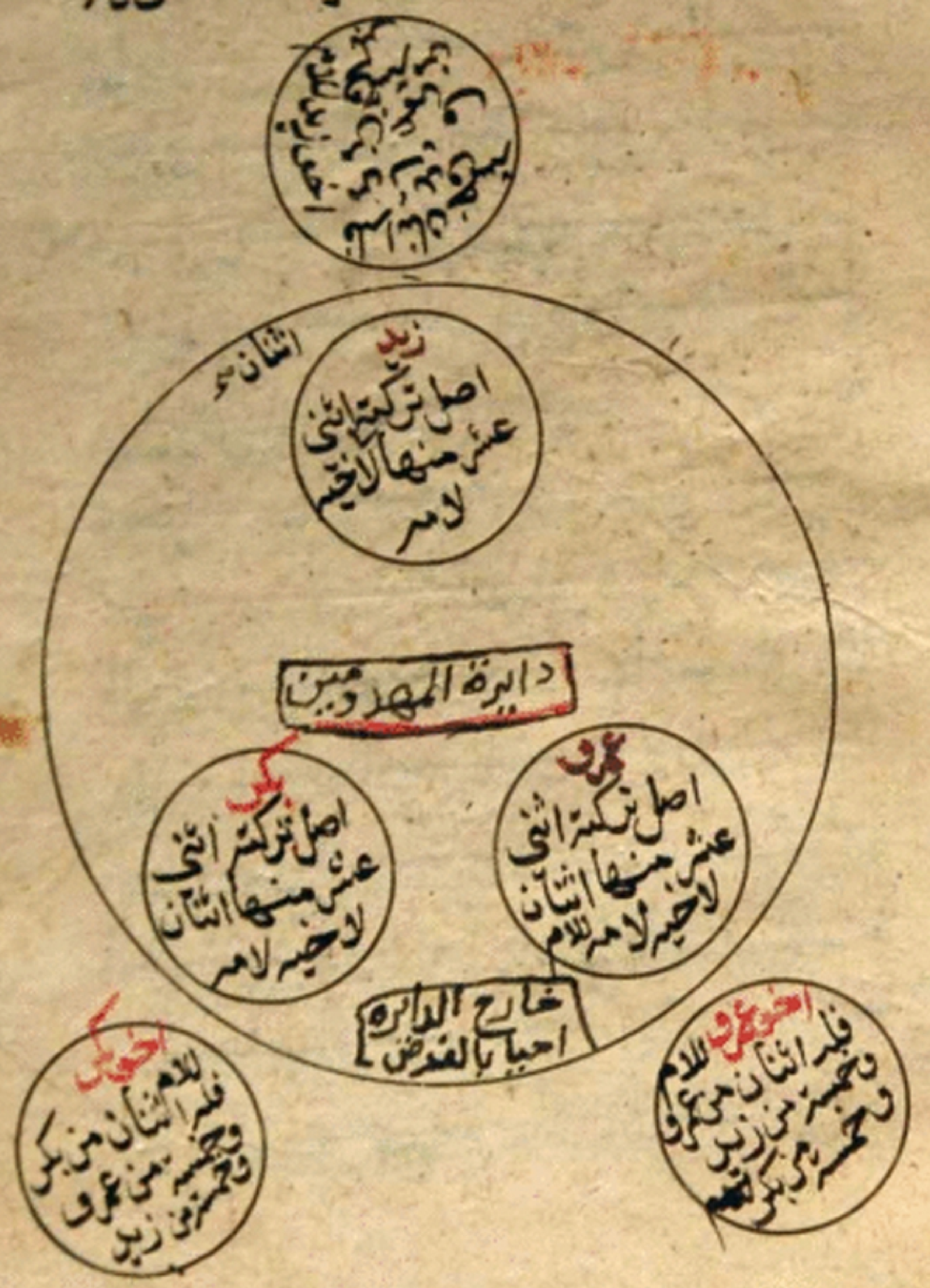
الباب الثاني في المناسخات

المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة ويخلف ورثة
فتنقسم تركة المتوفي الاول علي ورثته بشرط ان يكون
نصيب الوارث المتوفي ثانيا منقسما علي ورثته
ولنورد مثالا واحدا متوفي خلف جدا واختا
لاب وثلاثة اخوة لام ثم مات الجد قبل
القسمة وخلف بنت ابن هي الاخت المذكورة وابن
بنت وزوجة فاصل تركة المتوفي الاول تسعة
منها نصيب الجد اربعة واصل تركته اربعة وعشرون
ست مرات مثل نصيبه فنضرب التسعة في ستة
تبلغ اربعة وخمسين فهي اصل المال منها ثمانية
عشر للاخوة الثلاثة واثني عشر للاخت واربعة
وعشرون للجد منها ثلاثة للزوجة وسبعة لابن

البنت واربعة عشر لبنت الابن فيضيفها الى اثني
عشر فبلغ نصيبها من التركتين ستة وعشرون
وهكذا العمل فيما زاد عليه **الباب الثالث** في
امثلة قسمة تركات المهدومين ومن في حكمهم
قد بينا كيفية توريث البعض من البعض بتقدير
موت كل واحد قبل الباقين ونورثهم من نفس
تركته لا مما ورث من غيره ثم الانتقال الى ورثتهم
الاحياء وقد حان ان نورد امثلة ايضا للعمل
مثال ثلثة اخوة لاب منهدم عليهم لكل واحد
منهم اخ لام نفرض موت كل واحد منهم اولا فيصير
كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله
اثني عشر لاخيه من امه سهمان ولكل واحد من اخويه
المتوفيين معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون
بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني
عشر سهما من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني

عشر

عشر سهما من تركة كل واحد من الاخوين الباقين
بالانتقال عن اخيه فان اردنا تصويره فهذه صورته



مثال اخر زوجان وابن و بنتان لهما
ماتوا جميعا كذلك وخلف الرجل اخا والمراة
ابا والابن زوجة واحدي البنتين زوجا فنقدر موت
الرجل قبل الباقين فيكون اصل ماله اثنين وثلاثين منها
اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه
ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل
في اثنين تبلغ اربعة وستين نصيب الزوجة منها ثمانية
وتنتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل
منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت
التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها
والباقي الى جدها ونصيب البنت التي لا زوج لها اربعة
عشر وينتقل الى جدها ثم نقدر موت الزوجة قبل
ساير الورثة فيكون اصل مالها ثمانية واربعين منها
ثمانية لابيها واثني عشر لزوجها واربعة عشر لابنها
وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل ستة [illegible]

وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها
وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها
سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها
التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى
جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم [تقدير]
موت الابن قبل الاختين فيكون اصل ماله اثني عشر ثلثه
لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي
خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يقدر موت
البنت التي لها زوج كذلك فيكون اصل
مالها ستة ثلثه لزوجها واثنان
لامها وينتقل الى ابيها وواحد
الى ابيها وينتقل الى اخيه ثم يقدر موت البنت
الاخرى كذلك فيكون اصل مالها ثلاثة واحد
لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها
وينتقل الى اخيه وهذه صورته

فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة و عشرون من ستة
وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة البنت
التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان
من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولاخي له من الاصل ولاب
المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين
منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن
تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن
اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان
من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع
ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من
اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين
هي بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج
البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة
ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة
من ستة وتسعين بالانتقال وهذا هو الجواب عنه



اخرى اخوان واخت لاب وام وجد لهم
من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا
والاخوين والاخت ابن اخ اخر لام فاصل مال الجد
خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا
الى ابن اخيهم الحي ولا شي لاخته واخيه مع وجود
اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة
اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فتضربها في ثلثة
يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان
الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للام والاخت
وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة
واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فتضربها في ثلثة
تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه طرحته
والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فالجواب
ان لابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر
من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة

من

من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولابن الاخ الجد
اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين
واثنان من تسعة من مال اختهما وللاخت نصف
ذلك الجميع ذلك بالانتقال ولا شي للاحياء في هذه
الصورة من اصل التركة الا بالانتقال اخرى
رجل وابن عمه وابن خالته ماتوا كذلك وخلف
الرجل زوجته وابن العم ابن خاله وبنت الخال
زوجا اصل تركة الرجل اثنى عشر منها ثلثة لزوجته
واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن
عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة
واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس لها ربع
فتضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين
منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل ينتقل
خمسة منها الى زوجته والبقية لباقي الى بنت الخال
واصل مال بنت الخال ثمانية منها اربعة لزوجها

اصل مال الرجل اثنى عشر
واصل مال ابن عمه اربعة
وعشرين واصل مال بنت
الخال ثمانية زوجة الرجل
حصل لها من زوجها ثلثة من اثنى عشر
ومن ابن عمه خمسة
[illegible]

واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد
والباقي الى بيت المال **فالجواب** ان للزوجة من
اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن
عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال
بنت خال زوجها واحد من ثمانية بالانتقال
وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية
بالانتقال ومن مال عمتها وهو الرجل اثنان من صح
اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل
سبعة من اثني عشر بالانتقال ومن اصل مال ابن
عمه اربعة من اربعة وعشرين ولبيت المال ثلثة
من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة
وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال والله
الموفق **الباب الرابع** في امثال الاقرارات
مثال الاقرار بدين متوفاة خلفت ابوين وزوجا
وابنين وست بنات واقرت احدى بناتها

بمائة وعشرين دينارا دينا على تركتها فنصيبها من
التركة واحد من اربعة وعشرين ومن الدين بشركة
النسبة خمسة دنانير تؤدي من نصيبها وان استوفى
واما الاقرار بوارث يقاسم المقر فالواجب ان
يحصل اصل المال عددا ينقسم نصيب المقر منه
على نصيب المقر به من اصل المال **مثاله** متوفى
خلف خمسة بنين وبنتا واقر احد البنين باخت
اخرى اصل التركة احدى عشر ومع تقدير وجو ها
اثني عشر فنجعل نصيب ابن واحد منقسما على اثني عشر
بان نضرب الاصل في ستة تبلغ ستة وستين فنصيب
كل ابن اثني عشر ونصيب المقر احد عشر ونصيب المقر
بها واحد فلو قدر ان باقي الورثة يقرون بها
ويعطونها من حصصهم مثل ما اعطاها المقر
لصار نصيبها مثل نصيب اختها **الباب الخامس**
في استخراج الوصايا المبهمة وامثالها اذا

اوصى بمثل نصيب وارث وسهم من ماله معين
فتضيف السهم الموصى بمثله الى اصل ويجعل الباقي
بعد ذلك منقسما على المبلغ كما اذا اوصى بمثل
ما لاحد بنيه وسدس ماله وله اربعة بنين
فنجعل الاصل بعد السدس منقسما على خمسة اما اذا
اوصى بمثل نصيب بعض الورثة لا خمسا من المال
فيعطى الوارث الموصى بمثل نصيبه ذلك السهم
المستثنى من مخرجه ان كان واحدا وان كان اكثر من
واحد نعطيهم السهم المستثنى من مخرج الجميع منقسما
عليهم ثم يعطى باقي الورثة من المخرج بتلك النسبة
فان استغرق المخرج فالوصية باطلة وان بقي شيء
نجعله منقسما على سهام الورثة والموصى له او الموصى
لهم فما اصاب الموصى له فهو سهمه ان كان واحدا
او سهم الجميع ان كانوا اكثر من واحد وما اصاب
كل واحد من الورثة في الدفعتين فهو سهمه

والمجموع

والمجموع اصل المال ثم موفرة سهام كل واحد من
الموصى لهم على التفصيل ظاهر **مثاله** متوفى خلف
اربع بنين واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ربع
المال اعطينا كل واحد من اربعة استغرق المخرج
فقلنا الوصية باطلة فان قال الا سدس المال
فالباقي بعد ذلك اثنان نجعله منقسما على سهام
الورثة والموصى له وهو خمسة بان نضرب الستة فيها
فتبلغ ثلثين لكل ابن في الدفعة الاولى خمسة والباقي
عشرة نقسمها على الخمسة نصيب كل واحد اثنان
فلكل وارث سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا
سبعة الا سدس اصل المال **آخر** متوفى خلف
ثلاث بنين وثلاث بنات واوصى للاجنبي بمثل
ما لاحد بنيه الا عشر ولآخر بمثل ما لاحد بنيه ايضا
الا نصف سدس المال ولآخر بمثل ما لاحد بناته
الا ثلث المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى

بنات إلا سدس المال فمخرج الكسر ستون ومجموع
الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يختص بثلاثة
بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبايهم فيضاف
اليهم لبنت اخرى ثلاثة وثمن تبلغ ثمانية
عشرين وثمنا ويبقى احد وثلثون وسبعة اثمان
يقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة
عشر جزء نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان
فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلاثة وثمن
فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين
ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها
خمسة عشر فالموصى له بمثل الابن إلا العشر اربعة
وبمثل الابن إلا نصف السدس خمسة وبمثل
بنت إلا ثلث الخمس واحد وبمثل الابن وبنت
إلا سدس خمسة والمبلغ خمسة عشر **فصل**
فطريقة اخرى قريبة مما ذكرناه وهو ان تجعل

سهام

سهام الورثة والموصى له جميعا ما يختص بالوارث
الموصى بمثل نصيبه والباقي من المخرج بعد سهام
الورثة نصيب الموصى له ويضاف ذلك ايضا الى ما
يخص الوارث فيكمل نصيبه وبحصل انصبا باقي الورثة
بتلك النسبة ثم تجمع الحصص فيكون اصل المال
مثاله متوفى خلف ابوين وزوجة واوصى لاجنبي
بمثل ما للابن إلا خمس المال فسهام الورثة والموصى
له سبعة عشر وهو ما يخص الاب وهو بمثله الخمس
في الطريقة المذكورة اولا ثم اذا اجتمعت سهام
الورثة بهذه النسبة كان الباقي من المخرج ثلثة
عشر من خمسة وعشرين وهو نصيب الموصى له فتضيفه
الى ما يخص الاب يبلغ ثلثين فهو نصيبه ونصيب
باقي الورثة بنسبته اثنان واربعون واصل
المال خمسة وثمانون **فصل** فان اوصى
لواحد او جماعة بثلث ما بقي من الثلث بعد

[illegible]

[illegible]

اخراج نصيب وارث منه مثلاه او بربعه او بعض
ما بقي من الربع او بغيره او بمثل نصيب ذلك الوارث
الا ثلث ما بقي او ربعه من الثلث او الربع فالطريق
من ذلك ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما بقي متفقة
المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى
المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور
المنسوبة الى ما بقي من مخرجها المذكور ان كانت
الوصايا مستثناة بتلك الكسور او تنقصها
منه ان كانت زايدة فما بلغ او بقي فهو نصيب
الوارث الموصي بمثل نصيبه ثم تضرب سهام
الورثة والموصي لهم في المخرج المنسوب الى ما
بقي ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا
او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل
فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان
مثل نصيب الوارث او اقل منه فالوصية باطلة

ولا فتضربه في مخرجه جه فالمبلغ اصل المال
مثاله متوفى خلف اربعة بنين واوصى لاجنبي
بمثل مال احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد
اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل مال احدهم ايضا
الا ربع ما بقي من الثلث ايضا فمخرج الربع والثلث
اثني عشر فتضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر
المنسوب الى المال فيها فبلغ ستة وثلثين تزيد
عليها سبعة وهو مجموع الثلث والربع من اثني
تبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم
تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة
في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليها
السبعة تصير تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما
بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثني عشر وربعه
تسعة فللموصى له الاول واحد وثلثون وللثاني
اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان

وسبعون فاصل المبلغ مايتان وسبع وثلثون
اخرى متوف خلف تسعة بنين واوصي لاجنبي بنصف
ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منهم
ولاخر بثلث ما بقي ولاخر بربع ما بقي فمخرج النصف
والثلث والربع اثني عشر والنصف ونصف النصف والثلث
والربع منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهو نصيب
ابن واحد ثم اضرب التسعة في اثني عشر تبلغ مائة
وثمانية ونقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون
وهو ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني
عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة
وثمانون وهذه المسئلة بطريق اخر تخرج من
خمس هذا المبلغ وهو ستة وسبعون فيكون كل
نصيب منه خمس ما ذكرناه فاما مثال ما يكون
مستحيلا ان يوصي لاجنبي بمثل مال احد بنيه
الا ثلث ما بقي من الثلث مثلا وله ابنا ثم زدنا

الثلثه

المثلثة في الثلثة بلغت تسعة زدنا عليها واحد بلغت
عشرة وهو نصيب ابن واحد ثم ضربنا سهام الورثة
والموصى له وهي ثلثة ايضا في ثلثة بلغت تسعة زدنا
عليها واحد بلغت عشرة وهي ثلث المال مثل نصيب
الابن فالمسئلة مستحيلة وهذا القدر كاف في هذا
الموضع اذ التفصيل يؤدي الى التطويل ولم موضع
اليق به لانه نوع واما ادخلنا منه في الفن الذي
نحن فيه ما دخل بالوضع والتبعية والغرض بايراد هذه
الطرق موافقة اهل هذا النوع والمرجو من الله
تعالى التوفيق في شرح طريقة جبرية مستمرة في استخراج
المسائل المبهمة وجبرية مطردة في المجهولات المختلفة
والمختلطة ولا سيما فيما يتعلق بالوصايا وهو المستعان

خاتمة

ولنختم المختصر بالعلاقة المدعوة في ذكر مثال
يشتمل على كثرة انواع الابواب المذكورة . وهي مسايل
متوف خلف تركة وابوين وثلث زوجات وابنين

وبنتًا وخنثى مشكلا امرهُ واحدى زوجاته هي
ام البنت وابن واحد من ابنيه وقد اوصى لاجنبي
بمثل مال ابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج
نصيبه من الثلث ولاخر بمثل مال امه الا ثلث ما يبقى
ولاخر بمثل مال ابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع
الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى
الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن المهدوم عليه
وخلف المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلث
بنين وفارق احدهم بزوجة له وابنة منها وما ت
وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها
لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها الذي هو ابن
بنت اخيها لابيها الذي هو ابن بنت اخيها لامها
وابن بنت اخت لامها ايضا وماتت الزوجة الثالثة
ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة واقرا لزوج انها
اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين

ولم

ولم يخلف غير المتوفى الاول منهم تركة ولم تقسم
تركته الى ان بلغ هذه الغاية كيف تقسم عليهم اصل
المال بالطريق المذكور مائة وثمانون للاب اربعة
وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات
ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنى
عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة
والثاني اثنا عشر والثالث ثمانية عشر ثم تقسم
الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على
ورثته فيصيب امه ستة وتنتقل الى بنتها والباقي
لبنته وينتقل الى جدي ابيها للذكر مثل حظ الانثيين
ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها
على ورثتها فيصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم
عليه اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد
الى جدته او واحد الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية
وثلاثين ونصيب الجدة واحد وثلثين ونصيب

البنت واحد وثمانين عشرين واما الاربعة والعشرون
التي هي نصيب الابن الاخر فنقسمها على ورثته والمقر لها
فيكون لكل غير مقر ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة
المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي
حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع
خمسة منها ولذي القرابة الواحدة
واحد واما الستة التي حصة الزوجة
الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحد للموصى له المقر
له ولكل واحدة من بنتيه واحد ولعمها اثنان
ولعمتها واحد وهذا هو الجدول وبالله
العصمة والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تمت الرسالة المباركة المنسوبة
الى قدوة الفقهاء والمحققين استاد المتكلمين
من المتقدمين والمتاخرين نصير الملة
والحق

29

والحق والدين قدس الله روحه ونور ضريحه
بمحمد واله الطيبين الطاهرين والحمد لله
وحده وكان الفراغ من نسختها يوم الجمعة
اخر شهر شوال سنة ثلثة وعشرين بعد مضي
الالف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلوة
والسلام والتحية في الروضة الرضوية على صاحبها
افضل الصلوة والسلام والتحية على يد اقل
العباد واحوجهم الى رحمة ربه يوم
التناد راضي ابن بهاء الدين ابن
جمال الدين النجفي اصلاً والحايري
مسكناً عفا الله عنهم وعن
جميع المومنين والحمد
لله رب
العالمين
تم

البنت واحد وثمانين عشرين واما الاربعة والعشرون
التي هي نصيب الابن الاخ فنقسمها على ورثته والمقر لها
فيكون لكل غير مقر ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة
المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي
حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع
خمسة منها ولذي القرابة الواحد
واحد واما الستة التي حصة الزوجة
الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحد للموصى له المقر
له ولكل واحدة من بنتيه واحد ولعمها اثنان
ولعمتها واحد وهذا هو الجواب عن وبالله
العصمة والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير ولا حول الا بالله العلي
العظيم تمت الرسالة المباركة المنسوبة
الى قدوة الفقها والمحققين استاد المتكلمين
من المتقدمين والمتاخرين نصير الملة
والحق

والحق والدين قدس الله روحه ونور ضريحه
بمحمد واله الطيبين الطاهرين والحمد لله
وحده وكان الفراغ من نسختها يوم الجمعة
اخر شهر شوال سنة ثلثة وعشرين بعد مئتي
الالف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلوة
والسلام والتحية في الروضة الرضوية على صاحبها
افضل الصلوة والسلام والتحية على يد اقل
العباد واحوجهم الى رحمة ربه يوم
التناد راضي ابن بها الدين ابن
جمال الدين النجف اصلا والحاير
مسكنا عفا الله عنهم وعن
جميع المومنين والحمد
لله رب
العالمين
تم